إحياء الموات

مَعْناه : إحياءُ الموات معناه ؛ إعداد الأَرض الميتة التي لم يسبق تعميرها وتهيئتها ، وجعلها صالحة للانتفاع بها في السكنى ، والزرع ، ونحو ذلك .

الدَّعوةُ إليه : والإسلام يحب أَن يتوسع الناس في العمران ، وينتشروا في الأَرض ، ويحيوا مواتها ، فتكثر ثرواتهم ، ويتوافر لهم الثراءُ والرخاءُ ، وبذلك تتحقق لهم الثروة والقوة . وهو لذلك يحبب إلى أَهله أَن يعمدوا إلى الأَرض الميتة ؛ ليحيوا مواتها ؛ ويستثمروا خيراتها ، وينتفعوا ببركاتها .

١ـ فيقول الرسول ﷺ : «مَن أَحيا أَرضًا ميتة ، فهي لـه» . رواه أَبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : إنه حسن . [أحمد (٣/ ٣٨١ و٥/ ١٢ و٢١) وأبو داود (٣٠٧٧) والترمذي (١٣٧٩)] .

٢ـ وقال عروة : إن الأَرض أَرض الله والعباد عباد الله ، ومن أَحيا مواتًا ، فهو أَحق بها ؛ جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣ـ وقال : «مَن أَحيا أَرضًا ميتة ، فله فيها أَجر ، وما أَكله العوافي ،[1] فهو له صدقة» . رواه النسائي ، وصحّحه ابن حبان . [النسائي في الكبرى (٥٧٥٦ و٥٧٥٨) ، وابن حبان (٥٢٠٢)] .

٤ـ وعن الحسن بن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أَحاط حائطًا على أَرض ، فهي له» . رواه أَبو داود . [أبو داود (٣٠٧٧) والبيهقي (٦/ ١٤٢) والطبراني في الكبير (٦٨٦٥ و٦٨٦٦)] .

٥ـ وعن أَسمر بن مُضرِّس ، قال : أَتيت النبيَّ ﷺ فبايعته ، فقال : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم ، فهو له» . فخرج الناس يتعادَوْن يتحاطُّون .[2] [أبو داود (٣٠٧١)] .

شروطُ إحياءِ المواتِ : يشترط لاعتبار الأَرض مواتًا ، أَن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرفقًا من مرافقه ، ولا يتوقع أَن تكون من مرافقه ، ويرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .

إذنُ الحاكم : اتفق الفقهاءُ على أَن الإحياءَ سبب للملكية . واختلفوا في اشتراط إذن الحاكم في الإحياء ؛ فقال أَكثر العلماء : إن الإحياء سبب للملكية من غير اشتراط إذن الحاكم ، فمتى أَحياها ، أَصبح مالكًا لها ، من غير إذن من الحاكم ، وعلى الحاكم أَن يسلِّم بحقه إذا رُفع إليه الأَمر عند النزاع ؛ لما رواه أَبو داود ، عن سعيد بن زيد ، أَن النبيَّ ﷺ قال : « مَن أَحيا أَرضًا ميتة ، فهي له» . [أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨)] . وقال أَبو حنيفة : الإحياءُ سبب الملكية ، ولكن شرطها إذن الإمام وإقراره . وفرق مالك بين الأَراضي المجاورة للعمران والأَرض البعيدة عنه ؛ فإن كانت مجاورة ، فلا بد فيها من إذن الحاكم ، وإن كانت بعيدة ، فلا يشترط فيها إذنه ، وتصبح ملكًا لمن أَحياها .

---

(١) العوافي : الطير والسباع .

(٢) يتحاطون أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له .

متى يسقطُ الحقُّ ؟ : من أَمسك أَرضًا ، وعلمها بعَلَم أَو أَحاطها بحائط ، ثم لم يعمرها بعمل ، سقط حقه بعد ثلاث سنين ؛ فعن سالم بن عبد الله ، أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر : من أَحيا أَرضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجرٍ حقٌّ بعد ثلاث سنين . وذلك أَن رجالًا كانوا يحتجرون من الأَرض ما لا يعملون .(1) وعن طاووس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عادِيُّ الأَرض للّه وللرسول ، ثم لكم من بعد ، فمن أَحيا أَرضًا ميتة فهي له ، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين»(2) . [الشافعي (١٣٤٩) والأموال لأبي عبيد (٦٧٤) والبيهقي (٦/ ١٤٣)] .

مَن أحيا أرضَ غيرِه دونَ علمِه : إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، أَنه إذا عمَّر المرءُ أَرضًا من الأَراضي ، ظانًّا إياها من الأَراضي الساقطة ، أَي ؛ غير المملوكة لأَحد ، ثم جاءَ رجلٌ آخر وأَثبت أَنها له ، خُيِّر في أَمره ؛ إما أَن يسترد من العامر أَرضه بعد أَن يؤدي إليه أجرة عمله ، أَو يحيل إليه حق الملكية بعد أَخذ الثمن . وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « مَن أَحيا أَرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » .(3) [أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد ، وأحمد (٥/ ٣٢٧) من حديث عبادة] .

إقطاعُ الأرضِ ، والمعادنِ ، والمياهِ : يجوز للحاكم العادل أَن يُقطع بعض الأَفراد من الأَرض الميتة ، والمعادن ، والمياه ، ما دامت هناك مصلحة(4) . وقد فعل ذلك الرسول ﷺ كما فعله الخلفاءُ من بعده ، كما يتضح من الأَحاديث الآتية :

١- عن عروة بن الزبير ، أَن عبد الرحمن بن عوف قال : أَقطعني رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب أَرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأَتى عثمان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أَن النبي ﷺ أَقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه . رواه أَحمد . [أحمد (١/ ١٩٢)] .

٢- وعن علقمة بن وائل ، عن أَبيه ، أَن النبيَّ ﷺ أَقطعه أَرضًا في حضرموت . [أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) والبيهقي (٦/ ١٤٤) وابن حبان (٧٢٠٥)] .

٣- وعن عمرو بن دينار ، قال : لما قدم النبيُّ ﷺ المدينة أَقطع أَبا بكر ، وأَقطع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - .

٤- وعن ابن عباس ، قال : أَقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة ؛ جَلْسَها(5) وغورها . أَخرجه أَحمد ، وأَبو داود . [أحمد (١/ ٣٠٦) وأبو داود (٣٠٦٢)] .

---

(١) أي لا يستثمرونه .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال وقال : عاديُّ الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة ، فنسب كلّ أثر قديم إليهم .

(٣) كتاب ملكية الأرض .

(٤) إذا لم تكن هناك مصلحة من الإقطاع كما يفعل الحكام الظالمون من إعطاء بعض الأفراد محاباة لهم بغير حق فإنه لا يجوز .

(٥) القبلية : نسبة إلى قَبَل ، مكان بساحل البحر ، والجَلْس : المرتفع من الأرض . والغَوْر : المنخفض منها .

قال أَبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار ، بأَن النبيَّ ﷺ أَقطع أَقوامًا ، وأَن الخلفاء من بعده أَقطعوا . ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك ؛ إذ كان فيه تأليف على الإسلام وعمارة الأَرض . وكذلك الخلفاءُ إنما أَقطعوا من رأَوا أَن له غناءً في الإسلام ونكاية للعدو ، ورأَوا أَن الأَفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ، ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد .

نزعُ الأرضِ ممن لا يَعمُرُها : وإنما يقطع الحاكم من أَجل المصلحة ، فإذا لم تتحقق بأَن لم يعمرها من أُقطع له ، ولم يستثمرها ، فإنها تنزع منه .

١ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أَبيه ، عن جده ، أَن رسول الله ﷺ أَقطع لأناس من مزينة أَو جهينة أَرضًا فلم يعمروها ، فجاء قوم فعمروها ، فخاصمهم الجهنيون أَو المزنيون إلى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت مني أَو من أَبي بكر لرددتها ، ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ . ثم قال : من كانت له أَرض ، ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها ، فعمرها قوم آخرون ، فهم أَحق بها .

٢ـ وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أَبيه ، أَنَّ رسول الله ﷺ أَقطعه العقيق أَجمع ، قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، إنما أَقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارتـه ، ورد الباقي .

* * *